

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/PHL/2
31 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الفلبين*

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم يتم محررو الأمم المتحدة، قبل تقديم هذه الوثيقة إلى الترجمة التحريرية، بالتحقق من صحة المعلومات والمراجع الواردة فيها.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	لا يوجد	--
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩	لا يوجد	--
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لا يوجد	--
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	لا يوجد	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
اتفاقية حقوق الطفل	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	لا يوجد	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	نعم ^(٣)	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	لا يوجد	--
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
المعاهدات الأساسية التي ليست الفلبين طرفاً فيها: (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة		التصديق أو الانضمام أو الخلافة	
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		نعم	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		لا	
بروتوكول باليرمو ^(٤)		نعم	
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٥)		نعم باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١	
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦)		نعم، باستثناء البروتوكول الأول	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)		نعم	
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم		نعم	

١- في عام ٢٠٠٣، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بانضمام الفلبين إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٨). وصدقت الفلبين على البروتوكول المذكور في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أحاطت لجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، علماً في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي بالإطار القانوني المتقدم إلى حد ما، ورحبت بالكثير من المبادرات التشريعية التي تشمل قانون مناهضة الاتجار في الأشخاص لعام ٢٠٠٣؛ وقانون مناهضة العنف ضد النساء وأطفالهن لعام ٢٠٠٤؛ والقانون الجمهوري رقم ٩٢٣١ لعام ٢٠٠٣ الذي عدّل القانون الخاص لحماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال والتمييز؛ والقانون الجمهوري رقم ٩٢٥٥ لعام ٢٠٠٤ الذي عدّل مدونة الأسرة في الفلبين؛ والقانون المتعلق بمحاكم الأسرة لعام ١٩٩٧؛ وقانون مساعدة ضحايا الاغتصاب لعام ١٩٩٨؛ وقانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧، وقانون الإصلاح الاقتصادي وتخفيف وطأة الفقر لعام ١٩٩٧^(١٠). وعلى الرغم من سن هذه القوانين، لاحظت اليونيسيف أن الأطفال والنساء الضحايا غالباً ما يواجهون صعوبات في السعي إلى تحقيق العدالة فيما يتعلق بالممارسات التمييزية التي يتعرضون لها والجرائم التي تُرتكب بحقهم، بالرغم من الجهود الجارية لجعل النظام القانوني والقضائي يراعي المنظور الجنساني وظروف الأطفال^(١١). وفي هذا السياق، أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥ الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة تشريعها موافقة تامة مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل^(١٢).

٣- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء افتقار التشريعات الوطنية إلى تعريف للتمييز يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية، ويجمع بين التمييز المباشر وغير المباشر على السواء^(١٣). وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء الأحكام التمييزية الموجودة في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الذي يميز زواج الفتيات دون الثامنة عشرة، فضلاً عن قلقها إزاء تعدد الزوجات والزيجات المدبرة^(١٤). وحثّت اللجنة الدولة على تعزيز الإطار القانوني من أجل تعزيز المساواة الجنسانية والتعجيل كذلك باعتماد مشاريع القوانين التي لم يُبت فيها بعد، والشروع في إجراء جميع التنقيحات الضرورية لتسريع عملية مواءمة القوانين الوطنية ذات الصلة مع أحكام الاتفاقية^(١٥). وفي عام ١٩٩٧، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق عدم وجود تشريع محدد يحظر التمييز العنصري. وأوصت اللجنة بتعديل التشريعات المحلية لكي يتسنى حظر التمييز العنصري، وفقاً لتعريفه الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٦).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٤- حصلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان (CHRP)، على المركز "ألف" في عام ١٩٩٩، وجرى اعتمادها ثانية في عام ٢٠٠٧ كجزء من إجراء الاستعراض القياسي^(١٧). ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٧^(١٨)، ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥^(١٩)، بإنشاء اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان (CHRP). ومع ذلك، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء محدودية ولاية وموارد اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، مع التسليم بما تضطلع به من أنشطة تتعلق بحقوق الطفل^(٢٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل بتوسيع ولاية اللجنة الفلبينية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل كما أوصت بتزويد اللجنة، بما يكفي من الموارد من أجل تدعيم قدرتها على التحقيق في فرادى الشكاوى بطريقة تراعي مصالح الطفل^(٢١).

دال - التدابير السياساتية

- ٥- وفي عام ٢٠٠٥، رحبت لجنة حقوق الطفل بإطلاق خطة إدارية استراتيجية للنهوض بالأطفال للفترة ٢٠٠١-٢٠٢٥ أطلق عليها اسم "طفل القرن الحادي والعشرين"، ورحبت بالنهج الكلي الذي اعتمد لمعالجة القضايا المتصلة بحقوق الطفل وما يتعلق بذلك من تقدم ونقائص^(٢٢). ورحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخطة التنمية الفلبينية التي تراعي المنظور الجنساني (١٩٩٥-٢٠٠٥) وترمي إلى تفعيل الاتفاقية ومنهاج عمل بيحين^(٢٣).
- ٦- وفيما يتعلق بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٢٤)، وضعت الفلبين خطة عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٨-٢٠٠٧). وقد وضعت هذه الخطة عن طريق عقد مجموعة من حلقات العمل الاستشارية على الصعيدين الوطني والمحلي، وهي ترمي إلى إضفاء الصبغة المؤسسية على عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع التي تحظى بالأولوية. وتجمع هذه الخطة خططاً محددة للقطاعات الرسمية وغير الرسمية والاجتماعية^(٢٥).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

هيئة المعاهدة ^(٢٦)	آخر تقرير قدم ونظرفيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٧	آب/أغسطس ١٩٩٧	--	تأخر تقديم التقارير من الخامس عشر إلى التاسع عشر من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٦ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٤	أيار/مايو ١٩٩٥	--	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ عام ١٩٩٥، وقدمت في عام ٢٠٠٦، وسينظر فيها في عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	--	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٦
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٨٩	١٩٨٩	--	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الخامس من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٤ على التوالي
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٦	--	يحين موعد تقديم التقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١٠
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	--	يحين موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	--	--	--	قدم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٧- ستنتظر لجنة القضاء على التمييز العنصري في حالة جماعة `سوبانون` في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وذلك خلال دورتها الثانية والسبعين المزمع عقدها في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وحثت اللجنة الفلبين بقوة على أن تقدم، في وثيقة واحدة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تقاريرها الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر التي تأخر تقديمها، بغية النظر فيها خلال الدورة السابعة عشرة للجنة المزمع عقدها في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.^(٢٧)

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

لا	توجيه دعوة دائمة
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) ^(٢٨) ؛ وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً (٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) ^(٢٩) ؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٢-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) ^(٣٠) ؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (١٢-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧) ^(٣١) .	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بأخر البعثات
المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٢٠٠٣)؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين (٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢٠٠٢)، رسالة تذكيرية في (٢٠٠٦)؛ والمقرر الخاص المعني بالنفايات السامة (١ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦)، رسالة تذكيرية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧)؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦)؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٩ كانون الأول/ديسمبر، رسالة تذكيرية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)؛ والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (٢٠٠٦).	الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن نجاح الزيارة التي قام بها اعتمد كثيراً على تعاون الحكومة التام معه ^(٣٢) .	التيسير/التعاون أثناء البعثات
في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أرسل إلى الحكومة ما مجموعه ثلاث رسائل. وبالإضافة إلى البلاغات المتعلقة بجماعات محددة، شملت هذه الرسائل بلاغات تتعلق بـ ٢٨٣ شخصاً من بينهم ٤٣ امرأة. وخلال الفترة نفسها، ردت الحكومة على ٥١ بلاغاً (٥٦ في المائة).	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
--	متابعة الزيارات
أجابت الفلبين على ستة استبيانات من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ^(٣٤) بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة ^(٣٥) .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٣٣)

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٨- يشمل عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع الفلبين العمل في إطار شراكات مع الحكومة وطائفة واسعة من الشركاء الوطنيين بما في ذلك مختلف الجهات الفاعلة التابعة للدولة، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والفريق القطري التابع للأمم المتحدة^(٣٦). وعلى الصعيد الوطني، تعكف المفوضية على تنفيذ مشروع يهدف إلى إشراك مختلف الجهات الفاعلة في عملية الإبلاغ ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات، بما في ذلك من خلال حلقات العمل التدريبية التي استضافت الفلبين واحدة منها عام ٢٠٠٧^(٣٧). وعلى الصعيد الإقليمي، استضافت الفلبين عدة حلقات عمل/دورات تدريبية، بما في ذلك حلقة عمل إقليمية عُقدت عام ٢٠٠٧ تتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا، ودورة تدريبية نُظمت عام ٢٠٠٥ بشأن الأساليب التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتحقيق في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان^(٣٨). وفي إطار خطة المفوضية السامية للإدارة الإستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يُتوقع إيفاد مستشار في مجال حقوق الإنسان في إطار البرنامج العالمي للإجراء ٢. وقدمت الفلبين خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨ مساهمات مالية منتظمة لدعم عمل المفوضية^(٣٩).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٩- في عام ٢٠٠٣، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالأحكام الدستورية التي تكفل معاملة جميع الأشخاص معاملة متساوية أمام القانون، وحثت الفلبين على اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد تشريعات تحظر ممارسة التمييز حظراً صريحاً. وحثت اللجنة الفلبين أيضاً على تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان لمنع مظاهر التعصب والتمييز بحكم الأمر الواقع^(٤٠).

١٠- وفي حين تلاحظ لجنة حقوق الطفل أحكام قانون حقوق الشعوب الأصلية والبرامج والمشاريع المتعلقة بالأطفال المنتمين إلى أقليات وشعوب أصلية، فقد أعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية والمسلمين. وفي عام ٢٠٠٥، أوصت اللجنة الفلبين بأن تكفل تمتع الأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأقليات تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان المتعلقة بهم على قدم المساواة ومن دون تمييز؛ وأن تعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ هذا القانون وأن تقوم بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تكفل وصول هؤلاء الأطفال، على قدم المساواة، إلى خدمات ملائمة من الناحية الثقافية، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية؛ وأن تسعى إلى اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تمسّ، فيما تمسّ، رفاه هؤلاء الأطفال^(٤١).

٢- الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص

١١- في عام ٢٠٠٣، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن فرض عقوبة الإعدام إلزامي بالنسبة لعدد من الجرائم. ويمتد ذلك ليشمل عدداً كبيراً من الجرائم التي لا ينطبق عليها تعريف الجرائم "الأشد خطورة" في إطار المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحثت اللجنة الفلبين على اتخاذ تدابير لإلغاء

جميع القوانين التي تميز فرض عقوبة الإعدام، وحثتها أيضاً على كفالة الامتثال للمادة ٦(٥) من العهد التي تحظر فرض عقوبة الإعدام في حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة^(٤٢).

١٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء انتهاكات حق الأطفال في الحياة بسبب عدة أمور منها النزاع الداخلي المسلح. وحثتا الفلبين في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ على التوالي على بذل كافة الجهود لتعزيز حماية حق جميع الأطفال في الحياة والبقاء والنماء، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لمنع عمليات قتل الأطفال خارج نطاق القضاء وإجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات القتل المزعومة وتقديم الجناة إلى العدالة^(٤٣).

١٣- وأثار المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة بقضية الإعدامات خارج نطاق القضاء التي تطال الناشطين اليساريين^(٤٤)، والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٤٥)، وقادة وأعضاء منظمات الشعوب الأصلية^(٤٦)، فضلاً عن الصحفيين والمراسلين الصحفيين^(٤٧). وعلى سبيل المثال، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدان المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عملية قتل أحد الناشطين في مجال حقوق الإنسان في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقد كان القتل أحد الذين تحاور معهم المقرر الخاص خلال زيارته للفلبين في شباط/فبراير ٢٠٠٧^(٤٨). وأثار المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة أيضاً قضية القتل خارج نطاق القضاء في إطار جهود الإصلاح الزراعي التي أثارت نزاعات بين الفلاحين وأصحاب الأراضي اشتركت فيها جماعات مسلحة^(٤٩).

١٤- وخلال السنوات الأخيرة، كان القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل وعدداً من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة بإزاء التقارير المتعلقة باستمرار واتساع نطاق تعذيب المحتجزين - "الاحتجاز الانفرادي" - على يد المكلفين بإنفاذ القوانين. وأعربت هذه الجهات عن قلقها إزاء الافتقار إلى تشريعات تحظر التعذيب على وجه الخصوص^(٥٠). وفي عام ٢٠٠٣، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضرورة أن يُكفل الوصول الفعلي المجاني إلى محام وطبيب بعد الاعتقال مباشرة وخلال جميع مراحل الاحتجاز^(٥١). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بوجه خاص إزاء احتجاز الأطفال. وأكدت من جديد في عام ٢٠٠٥ توصيتها السابقة المتعلقة بسن قانون لحظر وتجريم التعذيب وأوضحت أن التشريعات الموجودة لا توفر للأطفال مستوى الحماية المناسب من التعذيب وإساءة المعاملة. وطلبت من الفلبين أن تكفل حصول الأطفال الضحايا على الخدمات الملائمة في مجالات الرعاية والتعافي وإعادة الإدماج^(٥٢).

١٥- وفي حين ترحب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء محاكم الأسرة في المدن الكبرى من أجل تشجيع اتباع نهج نشط لحماية حقوق النساء والأطفال من العنف المنزلي، بما في ذلك سفاح المحارم، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف ضد المرأة. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، قانون مكافحة الاغتصاب لعام ١٩٩٧ الذي يعيد تعريف الاغتصاب ويوسع نطاق ذلك التعريف ليصبح الاغتصاب جريمة ضد الشخص، وليس مجرد جريمة اعتداء على العرض، ويعترف صراحة بجريمة الاغتصاب الزوجي. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء احتمال أن يؤدي قيام المرأة فيما بعد، بصفتها الطرف المعتدى عليه، بالعفو عن مرتكب الجريمة إلى إلغاء البعد الجنائي للفعل وما يترتب عليه من تشديد للعقوبة^(٥٣).

١٦- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن جزعها إزاء ارتفاع مستوى الجريمة؛ والانتهاك المتواصل لحقوق الأطفال المخالفين للقانون؛ والقصور العام الذي تعاني منه إدارة نظام قضاء الأحداث في الفلبين؛ وارتفاع

عدد السجناء دون سن الثامنة عشرة؛ ودعاوى التعرض للتعذيب والإيذاء (بما في ذلك الإيذاء الجنسي) وغير ذلك من أشكال المعاملة المهينة التي يتعرض لها الأطفال^(٥٤).

١٧- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء هشاشة وضع النساء القرويات والمنتديات إلى الشعوب الأصلية، وكذلك النساء المسلمات في منطقة مينداناو ذات الحكم الذاتي. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص الافتقار إلى الوصول بقدر كاف إلى الخدمات الصحية، والتعليم، والمياه النظيفة، وخدمات الصرف الصحي، وتسهيلات الحصول على القروض. وشعرت اللجنة بقلق أيضاً إزاء ضيق سبل وصول النساء إلى العدالة في حالات العنف، ولا سيما في مناطق النزاع، وعدم معاقبة الجناة. وناشدت اللجنة الفلبين بإبلاء اهتمام خاص لاحتياجات القرويات، والنساء المنتديات إلى الشعوب الأصلية، والنساء المسلمات في مينداناو، وكفالة وصولهن إلى الرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والتعليم، والمياه النظيفة، وخدمات الصرف الصحي، والأراضي الخصبة، ومنحهن فرصاً لتوليد الدخل والمشاركة في عمليات صنع القرارات. وأوصت اللجنة أيضاً الفلبين بكفالة وصول هؤلاء النساء إلى العدالة من خلال توفير المساعدة القانونية، وكفالة اتخاذ الخطوات اللازمة لمقاضاة مرتكبي أعمال العنف^(٥٥).

١٨- كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل قد لاحظت بقلق العديد من حالات الاتجار بالنساء والأطفال داخل البلد وعبر الحدود. وفي عام ٢٠٠٣، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفلبين على كفالة توفير التدريب الجنساني بغية توعية الموظفين الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار^(٥٦). وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الفلبين بزيادة تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي مع بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد من أجل التصدي بفعالية أكبر لمسألة الاتجار في النساء^(٥٧). وفي عام ٢٠٠٥، رحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير التي اتخذت لمنع الاتجار وحماية الضحايا، كإنشاء مجالس التنسيق المعنية بمكافحة التجنيد غير القانوني، والمبادرة المتعلقة بتعيين مدافع في نقابات العمال يُعنى بمسألة عمالة الأطفال، وإنشاء مجلس تنفيذي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العوامل التي تسهم في أنشطة الاتجار، كاستمرار الفقر، والهجرة المؤقتة إلى الخارج، وازدياد السياحة الجنسية، وضعف إنفاذ القوانين. وحثت اللجنة الفلبين على إعادة النظر في قوانينها المحلية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وتوفير برامج المساعدة الملائمة وإعادة إدماج الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي و/أو الاتجار^(٥٨).

١٩- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل من جديد عن قلقها إزاء ارتفاع عدد أطفال الشوارع، وسلطت الضوء على تعرضهم بشكل خاص لشتى ضروب العنف والإيذاء، بما في ذلك الإيذاء والاستغلال الجنسيان، والاستغلال الاقتصادي وتعاطي المخدرات^(٥٩).

٢٠- وفي تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، اعتبرت الفلبين أحد البلدان الـ ١١ المثيرة للقلق التي جرى فيها توثيق حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال^(٦٠). واستجابةً للحاجة إلى توفير الحماية للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ورد أن الفلبين لا تزال تنفذ أمراً رئاسياً يتعلق بوضع برنامج متكامل للأطفال المنخرطين في النزاع المسلح، ويتضمن البرنامج ولاية محددة لحماية الأطفال المتأثرين^(٦١).

٣- تحقيق العدالة وسيادة القانون

٢١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الافتقار إلى التدابير الملائمة للتحقيق في جرائم يُزعم قيام قوات وعملاء أمن الدولة بارتكابها، ولا سيما الجرائم التي ارتكبت ضد الناشطين اليساريين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وقادة الشعوب الأصلية، وإزاء عدم اتخاذ تدابير لمقاضاة ومعاقبة الجناة. وعلاوة على ذلك، شعرت اللجنة بقلق إزاء التقارير الواردة عن عمليات التخويف والتهديد بالانتقام التي تمتع من انتهكت حقوقهم وحرّياتهم من التمتع بالحق في الانتصاف الفعال. وأوصت اللجنة في عام ٢٠٠٣ بأن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغير تشريعية لمنع الانتهاكات وأن تكفل إنفاذ التشريعات بشكل فعال^(٦٢).

٢٢- وأثار عدد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة مسألة الإفلات من العقاب. فعلى سبيل المثال، لاحظ المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عدم إدانة أي شخص في القضايا المتعلقة بالناشطين اليساريين، ولم تصدر إدانات إلا في ست قضايا تتعلق بقتل صحفيين^(٦٣). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن الحكومة اتخذت تدابير التحقيق الأولية في معظم حالات البلاغات المتعلقة بدعاوى القتل التي أُحيلت إليها، بيد أنها لم تقم بعد بإحالة مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة^(٦٤).

٤- حرية التعبير وتشكيل الجمعيات والاجتماعات السلمية، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٣- يكفل دستور عام ١٩٨٧ الحق في حرية التعبير، وحرية الصحافة وحرية التجمع وتشكيل الجمعيات. ومع ذلك، فإن حرية التعبير تخضع للقوانين الجنائية التي تعاقب على التشهير والقدح، ويقضي قانون التجمعات العامة لعام ١٩٩٥ بضرورة الحصول على تصريح من رئيس البلدية قبل تنظيم أي تجمع عام، وينطبق ذلك على كافة التجمعات التي لا تنظم في "تجمعات الحرية"، أو في مكان خاص أو في حرم جامعة تابعة للدولة^(٦٥). وفي عام ٢٠٠٦، قالت الحكومة إن المرر الوحيد لتقييد الحق في حرية التعبير والتجمع يكمن في درء وقوع "خطر شديد على السلامة العامة أو الأخلاق العامة، أو الصحة العامة أو أية مصلحة عامة أخرى"^(٦٦).

٢٤- كما أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان قد لاحظا بقلق، خلال السنوات الأخيرة، حالة عدم الاطمئنان التي يعيشها الصحفيون والمراسلون الصحفيون ومن يحاولون حماية حقوق الإنسان في الفلبين، وبعثا برسائل إلى الحكومة تتعلق باعتقالات مزعومة واتهامات وجهت ضد الصحفيين بدعوى العصيان أو التشهير على سبيل المثال، وتناولت الرسائل كذلك عمليات الاقتحام المزعومة لمكاتب تحرير الصحف ومطابع الصحف أو محطات إذاعية^(٦٧). وقد نفت الفلبين معظم هذه الادعاءات^(٦٨).

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم كفاية الاعتراف بالصحة الإنجابية وحقوق المرأة وحمايتهما بالقدر الكافي. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الوفيات النفاسية، ولا سيما عدد الوفيات

الناجمة عن عمليات الإجهاض المستحث، وارتفاع معدل الخصوبة، وعدم كفاية خدمات تنظيم الأسرة، وتدنّي مستوى استخدام موانع الحمل وصعوبة الحصول عليها. وفي عام ٢٠٠٦، حثت اللجنة الفلبين على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول المرأة على الرعاية الصحية، ولا سيما الخدمات المتعلقة بالجنس والصحة الإنجابية^(٦٩).

٢٦- وعلى الرغم من التدابير التشريعية وغير التشريعية التي اتخذتها الفلبين، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المشاكل البيئية كتلوث الماء والهواء والتردي البيئي التي تترتب عليها تبعات خطيرة بالنسبة لصحة ونماء الأطفال. وشعرت اللجنة بقلق إزاء التفاوتات الإقليمية فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب النظيفة والوصول إلى خدمات الصرف الصحي^(٧٠). وفيما يتعلق بتلوث المياه، أرسلت رسائل إلى الحكومة من قبل المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بالنفايات السميّة، وتناولت الرسائل مسائل منها، على سبيل المثال، أعمال إحدى شركات التعدين الخاصة التي يزعم أنها تسببت في تلوث مياه البحر بمادة السيانيد، وأنشطة إحدى الشركات المتعددة الجنسيات التي يزعم أنها تخلصت من كميات كبيرة من الطمي المشبع بالسميات في أحد الأنهار. وفي الحالة الأولى، ذكرت الفلبين أنها قامت بإجراء تحقيقات وعلّقت أنشطة الشركة بصورة مؤقتة وشكّلت لجنة لتقصي الحقائق^(٧١).

٢٧- وخلال السنوات الأخيرة، بعث المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق برسائل إلى الحكومة تتعلق بمزاعم الإخلاء القسري، وعمليات تدمير المنازل وإعادة التوطين الواسعة النطاق التي ارتبطت بتطوير خط السكة الحديد. وقام هذا المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية بإرسال رسائل تتعلق بحالة ١١٥ أسرة من جماعة مانوبو يُزعم أنها أُرغمت على إخلاء مساكنها. وبالنسبة للحالة الأولى، لاحظ المقرر الخاص أن رد الحكومة لم يتناول جميع الشواغل التي أثارها، وأوصى بمواصلة الحوار بين الدولة والأسر المتضررة من أجل التوصل إلى حل للمسألة^(٧٢). وفي الحالة الثانية، ردت الحكومة قائلة إن عمليات الإخلاء القسري تمت وفقاً للقانون^(٧٣).

٦- الأقليات والشعوب الأصلية

٢٨- في عام ٢٠٠٣، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية الخطوات الهامة التي أُتخذت والمتمثلة في اعتماد القانون المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في عام ١٩٩٧ والقيام بعد ذلك بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الشعوب الأصلية، مع استمرار الشعور بالقلق إزاء بطء أو عدم التنفيذ الفعال لهذا التشريع. وأوصت اللجنة والمقرر الخاص بتوسيع نطاق التدابير الإيجابية لتشمل المسائل المتصلة بالحقوق في الأراضي^(٧٤).

٢٩- وفيما يتصل بالمادة ٥(د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٧ عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن عمليات الإخلاء القسري وترحيل الشعوب الأصلية من مناطق تنفيذ المشاريع الإنمائية، وإزاء التقارير المتعلقة باستخدام القوة لمنع أبناء الشعوب الأصلية من العودة إلى أراضي أسلافهم^(٧٥). وفي عام ٢٠٠٧، أرسلت لجنة القضاء على التمييز العنصري إنذاراً مبكراً وطلب إجراءات عاجلة رحبت فيه باعتماد القانون المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧ الذي يقتضي حملة أمور أخرى منها موافقة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية بحرية وبصورة مسبقة وعن علم على أي مشاريع إنمائية في أراضي أسلافهم. ومع ذلك،

لاحظت اللجنة بقلق أن القانون لم يُنفذ حتى الآن وأن قواعد ولوائح التنفيذ لعام ١٩٩٨، التي نُفّحت في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، يُزعم أنها انتقصت من الحقوق التي منحها القانون للشعوب الأصلية^(٧٦).

٣٠- وقام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بإرسال عدد من الرسائل تتعلق بأفراد وزعماء الشعوب الأصلية والمدافعين عنها الذين تعرضوا لاعتداءات وتهديدات وتخويف لمنعهم من القيام بأنشطتهم^(٧٧). وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المقرر الخاص في عام ٢٠٠٧ عدم التصدي بعد للمجالات الرئيسية الباعثة على القلق والتي أُشير إليها في التقرير الذي أعده عام ٢٠٠٣ عقب زيارته إلى الفلبين: فعلى سبيل المثال، لا تزال اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية تعاني من نقص في التمويل، ولا تزال سندات ملكية أراضي الأسلاف تُمنح بصورة محدودة للغاية^(٧٨).

٣١- وفي عام ٢٠٠٤، تلقى الفريق العامل المعني بالأقليات تقارير تتعلق بمحنة جماعة ساما ديوت^(٧٩). وتلقى أيضاً تقارير تعرب عن القلق إزاء الأعمال الزراعية التي تجري في أراضي جماعة هيغاونون في مينداناو، التي تُعرف باسم لومادس، وإزاء الحرمان بسبب تفشي الفقر والافتقار إلى الحيازة المستقرة للأراضي وعدم التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية^(٨٠). وفي عام ٢٠٠٥، أبلغ الفريق العامل المعني بالأقليات بحالة جماعة بانغسامورو والأهمية التي تعلقها هذه الجماعة على حماية أراضي الأسلاف^(٨١).

٧- المهاجرون

٣٢- في عام ٢٠٠٤، ردت الفلبين على طلب معلومات أرسله المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة عقب زيارة المقرر الخاص في أيار/مايو ٢٠٠٢^(٨٢). وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بالإجراءات التي اتخذت لزيادة تعزيز حماية العمال المهاجرين، وشملت إرسال اختصاصيين اجتماعيين وطبيين، وتنظيم حلقات تدريبية أكثر كفاءة للعمال قبل مغادرتهم، وإنشاء صندوق لضمان القروض، وتعزيز تثقيف وتدريب العمال المهاجرين والمعالين، واعتماد تدابير لتحسين تجميع وتبادل المعلومات ذات الصلة^(٨٣).

٣٣- وفي حين تشيد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالاتفاقات الثنائية ومذكرات التفاهم المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين والتي أُبرمت مع بعض البلدان والمناطق، وبتنظيم برنامج ما قبل المغادرة وتوفير خدمات دعم للعمال الفلبينيين المهاجرين، فإنها لا تزال تشعر بالقلق، حسبما ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين^(٨٤)، إزاء استمرار زيادة هجرة النساء. وحثت اللجنة الفلبين على مواصلة إبرام الاتفاقات الثنائية ومذكرات التفاهم مع البلدان والمناطق التي تهجر إليها النساء الفلبينيات. وشجعت الفلبين أيضاً على معالجة الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى هجرة النساء، بما في ذلك عن طريق توفير الظروف اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة وتوفير الوظائف الآمنة والمستقرة للنساء كبديل موثوق للهجرة أو البطالة^(٨٥). وفي عام ٢٠٠٢، لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن حجم هذه الظاهرة في البلد يستدعي معالجة حادة للتبعات والآثار الاجتماعية للهجرة، بما في ذلك معالجة القضايا المتعلقة، على سبيل المثال، بالآثار السلبية للهجرة على الأطفال، فضلاً عن معالجة مسألة إعادة إدماج العمال الفلبينيين المهاجرين^(٨٦).

٨- المشردون داخلياً

٣٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير المستمرة عن تشريد الأشخاص وإجلاء السكان، بمن فيهم الشعوب الأصلية، من مناطق عمليات مكافحة التمرد. وأوصت اللجنة في عام ٢٠٠٣ بأن تتخذ الفلبين تدابير عاجلة لحماية المدنيين في المناطق المتأثرة بالعمليات العسكرية، وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان^(٨٧). وفي هذا الصدد، تناول ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، وهو ما أبرزته مفوضية شؤون اللاجئين^(٨٨)، الحاجة إلى تنفيذ استراتيجيات وبرامج ملموسة تدعم الحلول الدائمة، سواء أكانت هذه الحلول هي العودة الطوعية، أو إعادة الإدماج المحلي أو إعادة التوطين بصورة آمنة وكريمة، فضلاً عن وضع برامج لتوليد الدخل وتحقيق التنمية لصالح المشردين داخلياً في مينداناو^(٨٩).

٩- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٥- في عام ٢٠٠٧، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقه إزاء قانون "تأمين الدولة وحماية شعبنا من الإرهاب"، ما يسمى "قانون أمن الإنسان لعام ٢٠٠٧"، وتحديدًا تعريف "الجرائم الإرهابية"، الذي يعتبر فضفاضاً إلى حد بعيد ولا يتسق مع مبدأ المشروعية؛ والتطبيق الصارم لعقوبة السجن لمدة ٤٠ عاماً، وهو ما قد يقوّض الاجتهاد القضائي في فرادى القضايا وقد يفرض إلى فرض عقوبة غير متناسبة بسبب التعريف الفضفاض للأفعال الإرهابية؛ والصلاحيات الممنوحة لمختلف الهيئات التي يجوز لها أن تعيد النظر في احتجاز شخص ما مع أن بعض أعضاء هذه الهيئات هم أيضاً أعضاء في السلطة التنفيذية وليس في الهيئات القضائية المستقلة؛ والقيود المفروضة على التنقل، بما في ذلك فرض الإقامة الجبرية في حالات لا توجد فيها أدلة قوية على الجرم^(٩٠).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٦- في عام ٢٠٠٧، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن انتهاكات حقوق الإنسان تحدث في سياق النزاعات العسكرية المتعددة التي استمرت لسنوات^(٩١).

٣٧- واعترف المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بالجهود المتخذة على المستوى الوطني لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم. ومما أثار إعجاب المقرر الخاص كثرة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والاتصالات الجيدة بين الحكومة والمجتمع المدني بشأن هذه القضايا^(٩٢).

٣٨- وتبين لممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً وجود وعي كبير لدى السلطات الفلبينية فيما يتعلق بمسألة التشرّد الداخلي والخطوات العديدة التي أُنخذت لمعالجة المشكلة، ولا سيما على المستوى السياسي. ويكمن التحدي في التنفيذ العملي لهذه السياسات^(٩٣).

٣٩- وأقرت لجنة حقوق الطفل بأن الكوارث الطبيعية التي سببتها العواصف الاستوائية والعديد من الأعاصير في نهاية عام ٢٠٠٤ قد دمّرت الهياكل الأساسية في العديد من المحافظات ونتج عنها تزايد في الصعوبات الاقتصادية

والاجتماعية. وأدى عدم الاستقرار المحلي الناتج عن عدة أمور منها الغموض السياسي إلى التأثير سلباً على النهوض بحقوق الإنسان بشكل عام في الفلبين^(٩٤).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٤٠ - في إطار التعهدات الطوعية التي قدمتها الفلبين لدعم طلب ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ذكرت الفلبين أن من جملة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مواصلة الاضطلاع بدور نشط في مساندة حقوق ورفاه المجموعات المحرومة والضعيفة؛ ومواصلة تعزيز العمل البناء بين المجلس والمجتمع المدني؛ ومواصلة العمل مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات^(٩٥). وخلال الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان، أبدت الفلبين، في إعلانها المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رغبتها في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب^(٩٦).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٤١ - أوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن تضع الفلبين حداً للإعدامات خارج نطاق القضاء التي تُنفَّذ في إطار عمليات مكافحة التمرد، وأن تقوم بالتحقيق في هذه الإعدامات وغيرها من الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها، فضلاً عن إصلاح وتنفيذ برنامج حماية الشهود^(٩٧).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٢ - إن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفلبين خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، بصيغته التي وافقت عليها الفلبين واستناداً إلى تحليلات التقييم القطري المشترك قد حدد، باستخدام نهج يقوم على حقوق الإنسان ويراعي المنظور الجنساني، المجالات الاستراتيجية الرئيسية التي ترى الأمم المتحدة أن بإمكانها الإسهام فيها في الفلبين: استقرار الاقتصاد الكلي؛ والتنمية الواسعة النطاق والعادلة؛ والخدمات الاجتماعية الأساسية؛ والإدارة الرشيدة؛ والاستدامة البيئية؛ ومنع النزاعات، وبناء السلام^(٩٨).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed below may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	International Convention on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Declaration: “1. The minimum age for voluntary recruitment into the Armed Forces of the Philippines is 18 years, except for training purposes whose duration shall have the students/cadets/trainees attain the majority age at the completion date; 2. There is no compulsory, forced or coerced recruitment into the Armed Forces of the Philippines; and, 3. Recruitment is exclusively on a voluntary basis.”

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ These Conventions and Protocols are: Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field; Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea; Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War; Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War; Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). Source: Switzerland, Federal department of foreign affairs, <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/79/PHL), para. 4.

⁹ See <http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/12.htm>.

¹⁰ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.259), para. 3; concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/PHI/CO/6), para. 5; UNICEF, UPR submission on the Philippines, p. 4, available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRPhilippinesUNContributionsS1.aspx>.

¹¹ UNICEF, UPR submission, op. cit., p. 4.

¹² CRC/C/15/Add.259, para. 9.

¹³ CEDAW/C/PHI/CO/6, para. 9.

¹⁴ Ibid., para. 11.

¹⁵ Ibid., para. 12.

¹⁶ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/30/Add.34), para. 20.

¹⁷ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

¹⁸ CERD/C/30/Add.34, para. 10.

¹⁹ CRC/C/15/Add.259, para. 12.

²⁰ Ibid.

²¹ Ibid, para. 13.

²² CRC/C/15/Add.259, para. 10.

²³ CEDAW/C/PHI/CO/6, para. 6.

²⁴ See the letters from the High Commissioner for Human Rights and the Director-General of UNESCO (9 January 2006) and on behalf of the United Nations Inter-Agency Committee on Human Rights Education (10 December 2007) addressed to the Minister of Education of the Philippines concerning the national implementation of the World Programme.

²⁵ The Plan is available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/docs/actions-plans/Philippines.pdf>.

²⁶ The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

²⁷ In its letter of 24 August 2007 to the Government, CERD asked for clarification and comments by 31 December 2007 on the following issues:

- Reasons why the National Commission on Indigenous Peoples has failed to register the Certificate of Ancestral Domain Title of the Subanon;
- Reports according to which the mining concession granted to TVI Pacific was issued without the prior consent of the Subanon community, or its duly authorized representatives, in violation of the Indigenous Peoples Rights Act of 1997. CERD also requested information on how the Siocon Council of Elders was granted representative status for the Subanon community;
- Information according to which amendments introduced in 2002 and 2006 to the 1998 Implementing Rules and Regulations impose restrictions in relation to the time frame and process required to obtain the free, prior informed consent of indigenous communities which are not in conformity with the customs, laws and traditional practices of these communities;
- Information on the measures adopted by the Philippines to protect members of the Subanon community against acts of hatred and violence as well as information on the number of complaints about such acts, the measures taken to investigate such complaints, and the number and nature of sentences, if any, imposed on perpetrators, as well as the assistance provided to the victims;
- The early warning and urgent action procedure letter is available at <http://www.ohchr.org/english/bodies/cerd/early-warning.htm>.

²⁸ E/CN.4/2003/85/Add.4.

²⁹ E/CN.4/2003/86/Add.4.

³⁰ E/CN.4/2003/90/Add.3.

³¹ See A/HRC/4/20/Add.3.

³² Report to be issued for the eighth session of the Human Rights Council.

³³ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

³⁴ See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

³⁵ Questionnaire on the right to education of persons with disabilities (A/HRC/4/29, para. 47); questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons (A/HRC/4/23, para. 14); joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation (E/CN.4/2006/62, para. 24); questionnaire on the right to education for girls (E/CN.4/2006/45, para. 89); questionnaire on the sale of children's organs (A/HRC/4/31, para. 24); questionnaire on the prevention of child sexual exploitation (E/CN.4/2004/9, para. 4).

³⁶ See OHCHR priority areas on country engagement strategies and partnerships described in the OHCHR Plan of Action and High Commissioner's Strategic Management Plan 2006-2007, pp. 13-15.

³⁷ OHCHR, *Annual Report 2007* (forthcoming).

³⁸ OHCHR, *Annual Report 2004*, pp. 35, 149, 150, 154, 192, 199 and 219; *Annual Report 2005*, pp. 154, 155, 187 and 211; *Annual Report 2006*, pp. 22, 34, 70, 71 and 120; and *Annual Report 2007* (forthcoming).

³⁹ OHCHR, *Annual Report 2004*, pp. 22 and 223; *Annual Report 2005*, pp. 15, 24, 40, 179 and 225; *Annual Report 2006*, p. 158; and *Annual Report 2007* (forthcoming).

⁴⁰ CCPR/CO/79/PHI, para. 18.

⁴¹ CRC/C/15/Add.259, paras. 92-94.

⁴² CCPR/CO/79/PHI, para. 10.

⁴³ CRC/C/15/Add.259, paras. 23-27; CCPR/CO/79/PHI, para. 11.

⁴⁴ Report to be issued for the eighth session of the Human Rights Council.

⁴⁵ See E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1352; A/HRC/4/37/Add.1, para. 556.

⁴⁶ See A/HRC/6/15/Add.3, para. 34.

⁴⁷ See A/HRC/4/27/Add.1, paras. 515, 517 and 522; E/CN.4/2006/55, paras. 803, 806, 807, 809 and 811.

⁴⁸ See A/HRC/7/45.

⁴⁹ Report to be issued for the eighth session of the Human Rights Council.

⁵⁰ See for example A/HRC/4/25/Add.1, para. 294; E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 1331, 1333, 1334 and 1341; E/CN.4/2006/Add.1, para. 361; A/HRC/4/33/Add.1, paras. 214, 215 and 216.

⁵¹ CCPR/CO/79/PHI, para. 12.

⁵² CRC/C/15/Add.25, para. 39.

⁵³ CEDAW/C/PHI/CO/6, paras. 15 and 16.

⁵⁴ CRC/C/15/Add.259, para. 89.

⁵⁵ CEDAW/C/PHI/CO/6, paras. 29 and 30.

⁵⁶ CCPR/CO/79/PHI, para. 13.

⁵⁷ CEDAW/C/PHI/CO/6, paras. 19 and 20.

⁵⁸ CRC/C/15/Add.259, paras. 85-87.

⁵⁹ *Ibid.*, paras. 83 and 84.

⁶⁰ A/59/695-S/2005/72 and A/61/529-S/2006/826.

⁶¹ A/61/529-S/2006/826.

⁶² CCPR/CO/79/PHI, para. 8.

⁶³ Report to be issued for the eighth session of the Human Rights Council.

⁶⁴ See A/HRC/4/37/Add.1, para. 557.

⁶⁵ See E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1348.

⁶⁶ *Ibid.*

⁶⁷ See A/HRC/4/27/Add.1, paras. 513, 518, 519 and 524.

⁶⁸ A/HRC/4/25/Add.1, paras. 295 and 296; A/HRC/4/37/Add.1, paras. 543-555.

⁶⁹ CEDAW/C/PHI/CO/6, paras. 27 and 28.

⁷⁰ CRC/C/15/Add.259, paras. 60 and 61.

⁷¹ See A/HRC/4/30/Add.1, para. 57.

⁷² A/HRC/4/18/Add.1, paras. 48, 50 and 51.

⁷³ E/CN.4/2005/48/Add.1, para. 29; E/CN.4/2006/78/Add.1, para. 65.

⁷⁴ CCPR/CO/79/PHI, para 16; E/CN.4/2003/90/Add.3, paras. 60 and 61.

⁷⁵ CERD/C/304/Add.34, para 17.

⁷⁶ The early warning and urgent action procedure letter is available at <http://www.ohchr.org/english/bodies/cerd/early-warning.htm>. See also paragraph 14 of the present document.

⁷⁷ See also paragraph 13 of the present document.

⁷⁸ See A/HRC/6/15/Add.3, paras. 14-16.

⁷⁹ See E/CN.4/Sub.2/2004/29.

⁸⁰ Ibid.

⁸¹ See E/CN.4/Sub.2/2005/27.

⁸² E/CN.4/2006/73/Add.1, paras. 245-253.

⁸³ Ibid.

⁸⁴ UNHCR, UPR submission, *op. cit.*, citing CEDAW/C/PHI/CO/6, paras. 21 and 22.

⁸⁵ CEDAW/C/PHI/CO/6, paras. 21 and 22.

⁸⁶ E/CN.4/2003/85/Add.4, para. 80.

⁸⁷ CCPR/CO/79/PHI, para. 15.

⁸⁸ See UNHCR, UPR submission, *op. cit.*, p. 2, citing E/CN.4/2003/86/Add.4.

⁸⁹ See E/CN.4/2003/86/Add.4, para. 37.

⁹⁰ See A/HRC/6/17/Add.1, paras. 64-97.

⁹¹ See A/HRC/4/20/Add.3.

⁹² See E/CN.4/2003/85/Add.4, paras. 76 and 79.

⁹³ See E/CN.4/2003/86/Add.4, p. 2.

⁹⁴ CRC/C/15/Add.259, para. 5.

⁹⁵ See <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/philippines.pdf>.

⁹⁶ See A/HRC/1/SR.8.

⁹⁷ A/HRC/8/3/Add.2, paras. 66-70.

⁹⁸ UNDAF 2005-2009, Manila, 2004.
